



سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة (الإصدار الثاني)

الموافق عليها من قبل الجمعية العامة التي عُقدت في يوم الخميس ١٠/٠٨/١٤٣٩ هـ الموافق
٢٦/٠٤/٢٠١٨ م



حائزة على شهادة الجودة العالمية

شركة مساهمة سعودية
رأس المال المدفوع ٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال
س.ت: ١٠١٠٠٦٤٥٩٠ عضوية الغرفة ٥٣٦١

ص ب 3893 P.O. Box 11481 الرياض
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
هاتف +966 11 829 8888 Tel. فاكس +966 11 465 2124
الرقم الموحد Unified Number 920011124
البريد الإلكتروني E-mail: info@saudiceramics.com
الموقع الإلكتروني Website: saudiceramics.com



المادة (١): تمهيد:

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة الخزف السعودية والتي تم تطويرها لتتوافق مع أحكام الفقرة (٣) من المادة الثانية والعشرون والفقرة (١) من المادة (٦٥) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية وذلك مع مراعاة أحكام النظام الأساس للشركة وكافة الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

المادة رقم (٢): التعريفات:

لغرض تطبيق أحكام هذه السياسة، يقصد بالكلمات والعبارات أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

لائحة الحوكمة:	لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (١٧-٢٠١٦-١٦-٨) وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨هـ.
النظام الأساس:	النظام الأساس للشركة.
الهيئة:	هيئة السوق المالية.
الوزارة:	وزارة التجارة والاستثمار.
تداول:	شركة السوق المالية السعودية.
الشركة:	شركة الخزف السعودية.
السياسة:	سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة.
الجمعية العامة:	جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
المجلس:	مجلس إدارة الشركة.
العضو التنفيذي:	عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.
العضو غير التنفيذي:	عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.
العضو المستقل:	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة العشرين من لائحة حوكمة الشركات.
اللجنة:	لجنة المكافآت والترشيحات.

المادة (٣): أحكام عامة:

١/٣: تنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس مؤلف من (٨) أعضاء لمدة لا تتجاوز (٣) سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة أو مرات أخرى.

٢/٣: يجب أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين.

٣/٣: يجب ألا يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.



حائزة على شهادة الجودة العالمية

شركة مساهمة سعودية
رأس المال المدفوع ٦٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ريال
س.ت: ١٠١٠١٤٥٩٠ عضوية الغرفة ٥٣٦١

ص.ب 3893 الرياض 11481 P.O. Box
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
هاتف 829 8888 Tel. +966 11 829 8888 فاكس 2124 465 966 Fax +966 11
الرقم الموحد 920011124 Unified Number
البريد الإلكتروني E-mail: info@saudiceramics.com
الموقع الإلكتروني Website: saudiceramics.com



المادة (٤): شروط عضوية المجلس:

يُشترط أن يكون المرشح لعضوية المجلس من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوفر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة اللازمة ويُراعى في المرشحين تنوع التأهيل العلمي والخبرة العملية وذلك لتحقيق الفعالية وإثراء المناقشة حول الموضوعات التي تُعرض على المجلس، حيث يُراعى في المرشح على وجه الخصوص التالي:

١/٤: القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيّد بالقيم والأخلاق المهنية.

٢/٤: الكفاءة: وذلك بأن تتوفر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية.

٣/٤: القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوفر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.

٤/٤: المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.

٥/٤: اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

٦/٤: أن يكون لديه إلمام جيد بأنشطة الشركة وأعمالها والمخاطر التي تواجهها.

٧/٤: ألا يكون قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.

٨/٤: ألا يكون ترشيحه مخالفاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

٩/٤: أن يكون من ذوي المؤهلات العلمية الجيدة.

١٠/٤: يجب أن يكون عضو المجلس المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يُعين المجلس على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.

١١/٤: يكون تمثيل الشخص المعنوي عضواً في المجلس بشخص طبيعي، على أن تتوفر فيه الشروط الواجب توافرها في عضو المجلس حسب ما هو مُبين في هذه السياسة.

المادة (٥): إجراءات الترشح والانتخاب لعضوية المجلس:

١/٥: تقوم الشركة بالإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية المجلس قبل انتهاء دورة المجلس الحالية بمُدّة لا تقل عن (٦٠) يوماً.



حائزة على شهادة الجودة العالمية

شركة مساهمة سعودية
رأس المال المدفوع ٦٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ريال
س.ت: ١٠١٠٠١٤٥٩٠ عضوية الغرفة ٥٣٦١

ص.ب 3893 P.O. Box 11481 الرياض Kingdom of Saudi Arabia
الملكة العربية السعودية
هاتف 829 8888 Tel. +966 11 829 8888 فاكس 2124 465 966 +966
الرقم الموحد 920011124
البريد الإلكتروني E-mail: info@saudiceramics.com
الموقع الإلكتروني Website: saudiceramics.com



٢/٥: تقوم الشركة بنشر إعلان الترشح في موقعها الإلكتروني، والموقع الإلكتروني لتداول، وفي أي وسيلة أخرى تُحددها الهيئة وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية المجلس، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

٣/٥: على من يرغب في الترشح لعضوية المجلس، ويحقق شروط ومعايير العضوية، إتباع الإجراءات التالية:

١/٣/٥: تعبئة النماذج المطلوبة من الهيئة.

٢/٣/٥: تقديم طلب الترشح خلال المدة المحددة في إعلان الشركة عن فتح باب الترشح لعضوية المجلس وذلك في المركز الرئيس للشركة والحصول على مُستند استلام، ويُرفق بطلب الترشح جميع الوثائق المحددة في الإعلان وما يُؤيدها، ومنها:

(أ) السيرة الذاتية للمرشح، تتضمن مؤهلاته العلمية وخبراته في مجال أعمال الشركة.
(ب) بيان بمجالس إدارات الشركات التي سبق وأن تولى عضويتها خلال الست سنوات السابقة لترشحه وفتراتها وعدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات. وكذلك بيان باللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة.

(ج) بيان بالشركات المساهمة التي لا يزال يتولى عضويتها.

(د) بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.

(هـ) إذا كان المرشح قد سبق له شغل عضوية المجلس فيجب عليه أن يرفق بطلب الترشح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات عن عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالةً عن نفسه ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.

٣/٣/٥: يفصح المرشح عن أي من حالات تعارض المصالح - وفق الإجراءات المُقررة من الهيئة - وتشمل:

(أ) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

(ب) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تُزاوله.

٤/٣/٥: الإقرار بأنه مستوفي معايير العضوية، وأنه على استعداد للقيام بواجباته ومسؤولياته.

٤/٥: تقوم اللجنة بمراجعة طلبات المتقدمين وتطبيق سياسات ومعايير وإجراءات العضوية عليها ورفع توصيتها الى المجلس.

٥/٥: يقوم المجلس بطلب عقد جمعية عامة أو إضافة بند للجمعية العامة للتصويت على انتخاب أعضاء المجلس من بين المرشحين، مرفقاً به توصية اللجنة بترشيح أعضاء المجلس للدورة القادمة، على أن تلتزم الشركة بإرسال النماذج الخاصة للمرشحين المنطبق عليهم معايير العضوية وذلك عن طريق نظام الربط الإلكتروني قبل موعد انعقاد الاجتماع بـ (٣) أيام.



حائزة على شهادة الجودة العالمية

شركة مساهمة سعودية
رأس المال المدفوع ٦٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ريال
س.ت: ١٠١٠٠١٤٥٩٠ عضوية الغرفة ٥٣٦١

ص ب 3893 P.O. Box 11481 الرياض
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
هاتف 8888 11 24 966 Tel. فاكس 2124 11 465 966 Fax
الرقم الموحد 920011124 Unified Number
E-mail: info@saudiceramics.com البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني Website: saudiceramics.com



٦/٥: يقتصر التصويت في الجمعية العامة للشركة على المرشحين الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم، ويجب أن يفوق عدد المرشحين في مجلس الإدارة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار بين المرشحين.
٧/٥: يتم استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء المجلس، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة في الجمعية.

المادة (٦): انتهاء عضوية المجلس:

١/٦: يُحدّد النظام الأساس كيفية انتهاء عضوية المجلس، ويجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم، دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.
٢/٦: يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من المجلس - إنهاء عضوية من يتغيّب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات مُتتالية للمجلس دون عُذر مشروع.
٣/٦: عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تُشعر الهيئة وتداول فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

المادة (٧): المركز الشاغر:

١/٧: إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس، كان للمجلس أن يُعين عضواً مؤقتاً في المجلس في المقعد الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية وتبلغ كل من الوزارة والهيئة بذلك حسب المدة النظامية المقررة وأن يُعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مُدّة سلفه.
٢/٧: إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة (٨): النشر والنفاذ:

١/٨: يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للشركة.
٢/٨: تُعدّل هذه السياسة بناءً على توصية من المجلس، على أن يتم عرض أيّ تعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها للمصادقة عليه.



شركة مساهمة سعودية
رأس المال المدفوع ٦٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ريال
س.ت: ١٠١٠٠١٤٥٩٠ عضوية الغرفة ٥٣٦١

ص.ب 3893 الرياض 11481 P.O. Box
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
هاتف 8888 829 11 +966 Tel. فاكس 2124 465 11 +966
الرقم الموحد 920011124 Unified Number
البريد الإلكتروني E-mail: info@saudiceramics.com
الموقع الإلكتروني Website: saudiceramics.com



حائزة على شهادة الجودة العالمية